

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (312) لسنة 2019م

بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - ونررك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بيان ادارات
- » الإعلان الدستوري الصادر في (٣٠ أغسطس ٢٠١١م).
 - » قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
 - » القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
 - » القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠١٢م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - » قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - » قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - » قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦م) بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - » قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١) لسنة ٢٠١٠م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبها.
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعجل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٣م).
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠١٣م) بتعديل قراره رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م).
 - » الرأي الفني الصادر من السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتقدير بش الوارد في كتابه ذي الرقم الإشاري رقم (ص/ض ٢-١٤-٨٦٤٩) المؤرخ في (٢٧/٠٦/٢٠١٩م) والمتضمن عدم الممانعة من إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - ونررك و تكون تبعيتها لمكتب الخدمات الضمانية الشاطئ.
 - » على ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.


قرار

مادة (1)

تنفيذاً لاحكام هذا القرار تنشأ وحدة خدمات ضمانية تحت مسمى (وحدة الخدمات الضمانية - وزريرك) التابعة لمكتب الخدمات الضمانية - الشاطئ التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - فزان وتمارس اختصاصاتها بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 سنة 1980م) واللوائح المنبثقة عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 سنة 2010م) بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية طبقاً للقوانين النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق ٢٠١٩/٧/٢
بح: ناصر المساري : ديم الشاي
قسم القرارات والعقود والاتفاقيات